



القرار رقم / ١١٤ / هـ

- وزير التعليم العالي ، رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني .
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ١٤٣ / لعام ١٩٦٦ .
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٤٧ / لعام ٢٠١٣ .
وعلى ما أقرته اللجنة الطلابية في المجلس الأعلى للتعليم التقني بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٧ .
يقرر ما يلي :

أولاً: الدورة الامتحانية الإضافية:

- المادة ١- تمنح دورة امتحانية إضافية واحدة لجميع طلاب المعاهد الخاضعة لإشراف المجلس الأعلى للتعليم التقني في السنتين الأولى والثانية الذين سجلوا في المعهد للعام الدراسي ٢٠١٦ - ٢٠١٧ مهما كان أساس التسجيل (نظامي- مستنجد- دورة من خارج المعهد) ومهما بلغ عدد المقررات التي يحملها الطالب .
- المادة ٢- يحدد موعد امتحانات هذه الدورة الإضافية اعتباراً من يوم الأربعاء ٢٣/٨/٢٠١٧ ولغاية الاثنين ٢٠١٧/٩/٧ ويراعى عند وضع البرامج الامتحانية فترة عطلة عيد الأضحى .
- المادة ٣- يتقدم الطالب إلى امتحانات هذه الدورة وفق الخطة الدراسية التي تقدم إليها آخر مرة في العام الدراسي ٢٠١٦ - ٢٠١٧
- المادة ٤- تحل هذه الدورة محل الدورة التكميلية بالنسبة لمن يحق لهم التقدم إلى الدورة التكميلية في العام الدراسي ٢٠١٦ - ٢٠١٧ .
- المادة ٥- لا يسدد الطلاب النظاميون (مستجد - راسب - متوقف تخرجه) أي رسم عن هذه الدورة، أما الطلاب المستنفدون من داخل أو خارج المعهد فيسددون الرسم الذي يؤديه أمثالهم حين يتقدمون إلى الامتحانات من خارج المعهد .
- المادة ٦- تعد هذه الدورة دورة امتحانية في مجال العقوبات الامتحانية .
- المادة ٧- تعد هذه الدورة جزءاً لا يتجزأ من العام الدراسي ٢٠١٦ - ٢٠١٧ بخصوص الطلاب الأوائل في المستويات الانتقالية والتخرج .
- المادة ٨- الطالب الراغب بالاستفادة من المساعدات الامتحانية بنتيجة امتحانات الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٦ - ٢٠١٧ لا يحق له التقدم إلى الدورة الإضافية، ويمكن لطالب السنة الثانية الاستفادة من المساعدات الامتحانية إذا كانت تؤدي إلى دخوله إلى الدورة التكميلية وفي حال عدم رغبة الطالب بالاستفادة من المساعدة الامتحانية التقدم بطلب إلى إدارة المعهد قبل بدء هذه الدورة .
- المادة ٩- يحق لطالب السنة الثانية المستنجد المتوقف تخرجه على أربعة مقررات على الأكثر التقدم لامتحان مقرر من مئة وفق أحكام المادة / ٤٧ / من اللائحة الداخلية للمعاهد ويستفيد من ذلك من سبق وألغى درجة أعماله في مقرر من مئة .

- المادة ١٠- يستفيد الطلاب المشمولون بأحكام المادة /٢/ من القرار /١٠٤/هـ تاريخ ٢٠١٦/٨/٤ ولم يسجلوا ولم يتقدموا للامتحانات خلال العام الدراسي ٢٠١٦ - ٢٠١٧ من أحكام المادة الأولى من هذا القرار.
- المادة ١١- يلتزم الطالب بتقديم امتحان هذه الدورة في المعهد الذي داوم فيه خلال العام الدراسي ٢٠١٦ - ٢٠١٧

ثانياً: الترفع الإداري

- المادة ١٢- ينقل الطالب النظامي (مستجد - راسب) من السنة الأولى إلى السنة الثانية استثناءً من أحكام المادة /٤٥/ من اللائحة الداخلية للمعاهد الصادرة بالقرار رقم /١٠/و.م تاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٢ إذا كان يحمل أربعة مقررات على الأكثر مهما كان نوع هذه المقررات وذلك للعام الدراسي ٢٠١٦ - ٢٠١٧ فقط .
- المادة ١٣- تكون الاستفادة من أحكام المادة (١٢) اختيارية للطالب ، وفي حال رغبته بعدم الاستفادة من أحكامها التقدم بطلب خطي إلى ديوان المعهد خلال موعد أقصاه ٢٠١٧/١٢/٢ ولا يجوز له بأي حال من الأحوال إلغاء هذا الطلب مهما كانت الأسباب.
- المادة ١٤- يستفيد الطلاب المشمولون بأحكام المادة (١٢) السابقة من المساعدات الامتحانية وفي حال عدم رغبته بالاستفادة من أحكام هذه الفقرة التقدم بطلب إلى ديوان المعهد قبل تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٢ .
- المادة ١٥- يجب ألا يزيد عدد المقررات التي يحملها الطالب من اجل الترفع على أربعة مقررات على الأكثر (مهما كان نوعها) سواءً كانت إدارية أم غير إدارية.
- المادة ١٦- لا يستفيد من أحكام المادة (١٢) السابقة الطالب المستجد الذي أوقف تسجيله مدة فصل دراسي خلال العام الدراسي ٢٠١٦ - ٢٠١٧ أما الطالب الراسب الذي أوقف تسجيله فلا يستفيد من ذلك إلا إذا تقدم بطلب خلال موعد أقصاه ٢٠١٧/١٠/١٢ للاستفادة من أحكام المادة (١٢) السابقة وفي هذه الحالة يعد طلب الإيقاف ملغى، ويعامل في هذه الحالة من حيث الرسم معاملة الطالب الراسب في العام الدراسي ٢٠١٦ - ٢٠١٧ .
- المادة ١٧- يستفيد الطالب المستنفذ أول مرة من داخل المعهد في الفصل الأول أو الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٦ - ٢٠١٧ من أحكام الترفع الإداري.
- المادة ١٨- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

وزير التعليم العالي

رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقاني

الدكتور عاطف النداف